وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة

The concept of imamate in Surat Al-Baqarah in interpretations of the Sunnah

أ.م.د. رعد عبد الله فياض

Dr. Raad Abdullah Fayyadh

Raad.a.fayyadh@alsalam.edu.iq

كلية السلام الجامعة

الملخص

يتناول البحث قضية مهمة من قضايا الفكر الإسلامي، وهي قضية الإمامة، وقد تضمنتها آيات من القرآن الكريم، وأهمها الآية (١٢٤)من سورة البقرة التي أقرت وأثبتت إمامة سيدنا إبراهيم عليه السلام، بوصفه أول إمام للناس، وانتقال الإمامة من بعده إلى ذريته مع ضرورة توافر شروط مخصوصة في الإمام تتمثل في العصمة والابتعاد عن الظلم والشرك، والسير على طريق الحق، وقيادة الأمة وإرشاد الناس، وبيان أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل بها. وقد اتفقت المذاهب الإسلامية حول وجوب الإمامة وضرورة تنصيب الإمام، مع اختلاف بين السنة والشيعة حول عصمة الإمام، إذ اشترط الشيعة أن الإمامة منصب إلهي، وتكون في علي بن أبي طالب وانتقالها إلى الأئمة الاثني عشر، في حين أن السنة والجماعة قالوا بأن الإمام هو شخص تختاره الجماعة وتتفق على تنصيبه إماماً، ويقود الأمة في أمورها الدينية والدنيوية، ومهما يكن من هذا الاختلاف، فجميع الفقهاء والمفسرين الإسلاميين يجمعون على وجوب الإمامة، وضرورة تنصيب الإمام.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الإمامة، البقرة، السنة، المذاهب.

Abstract

The research deals with an important issue of Islamic thought, which is the issue of imamate, and it was included in verses from the Holy Qur'an, the most important of which is verse (١٢٤) of Surat Al-Baqarah, which approved and confirmed the imamate of our master Abraham, peace be upon him, as the first imam of the people The research deals with an important issue of Islamic thought, which is the issue of imamate, and it was included in verses from the Holy Qur'an, the most important of which is verse (١٢٤) of Surat Al-Baqarah, which approved and confirmed the imamate of our master Abraham, peace be upon him, as the first imam of the people. Islamic schools of thought have agreed on the necessity of the imamate and the necessity of appointing an imam, with disagreement between Sunnis and Shiites about the infallibility of the imam, as the Shiites stipulated that the imamate be a divine position, and that it resides in Ali bin Abi Talib and is transmitted to the twelve imams, while the Sunnis and the community said that the imam is a person. The group chooses him and agrees to appoint him as imam. He leads the nation in its religious and worldly affairs, and regardless of this difference, all Islamic jurists and commentators agree on the necessity of the Imamate, and the necessity of appointing an Imam.

Keywords: The Holy Qur'an, Imamate, Al-Baqarah, Sunnah, doctrines.

مقدمة

إنَّ من أهم المسائل التي شغلت العالم الإسلامي قديما وحديثا وترتبت عليها العديد من النتائج الخطرة هي مسألة الإمامة؛ فهي من القضايا والمسائل المهمة في تاريخ المسلمين، وهذا بشهادة علماء المسلمين جميعا، سنة كانوا أم شيعة، وقد كان أبو الحسن الأشعري المنظرّ الأول لمواقف الفكر السنّي ومؤسس المذهب المعروف باسمه، إذ استهل كتابه الشهير (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) بمقدمة أبرز فيها أن بداية الاختلاف في الإمامة بين المسلمين حدث من بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وبهذا عُدَّ أول متكلم في الفكر السنّي في قضية الإمامة، وقد عمل الأشعري فعلا على تأسيس موقف للسنة من قضية الإمامة على الأصول الأربعة التي حددها الشارع

وظلت مسألة لإمامة إلى يومنا هذا من أكثر المسائل التي تناولها العلماء والمفسرون والباحثون الإسلاميون بالبحث والتحقيق، وهم على اختلاف مذاهبهم قدموا فيها دراسات كثيرة ليكون مفهوم الإمامة ركيزة أساسية في الفكر الإسلامي، وفي معتقدات المسلمين عموماً، فالسنة ينظرون إلى الإمامة بأنها قيادة المجتمع وإدارة شؤونه السياسية، بما يتعلق بحفظ أمن الدولة، وحماية البلاد من أي اعتداء أو عدوان خارجي، والفصل في الخصومات بين الناس.

والإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة الإمامية الأثني عشرية الذين يعتقدون بامتداد زمن التشريع إلى الإمام الثاني عشر عليه السلام، إذ أن الأئمة عند الشيعة هم الصلة بين المسلمين وأحكام السماء، وكما كانوا يأخذون أحكامهم من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فهم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يأخذونها من أئمتهم، فهم حجج الله على عباده.

وقد ظهر مفهوم الإمامة في القرآن الكريم، واستدل الفقهاء والعلماء والمفسرون بأدلة قرآنية كثيرة، كما استدلوا بالدلائل النقلية الأخرى مما ورد في السنة النبوية الشريفة والإجماع، بالإضافة إلى الأدلة العقلية، وكلها توضح مفهوم الإمامة وشروطها الواجب تحققها في الإمام، وما هي واجباته تجاه أمته.

ومن الأدلة القرآنية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإمامة قول الله عز وجل في سورة البقرة:**{وإذْ ابتلَى إبرَاهيمَ ربُّهُ بكلماتٍ فأتمهُنَّ قالَ إنّي جاعِلُكَ للنَّاسِ إماماً قالَ ومنْ ذريَّتي قالَ لا ينالُ عهْدِي الظَّالمينَ}**[1]، إذ تتضمن الآية الكريمة مفهوم الإمام كأصل ديني، كما تحدد شروط ومؤهلات خاصة يجب توافرها فيمن يحظى بهذا المنصب الرفيع والجليل.

[1] البقرة: ١٢٤

_**أهمية البحث**: تأتي أهمية البحث من حيث تناوله قضية مهمة من قضايا الفكر الإسلامي، وهي الإمامة التي تعد منصباً بالغ الأهمية، لأنها تتعلق بمصير الأمة الإسلامية الدينية والدنيوية، فالإمام الذي يتولى هذا المنصب موكل بقيادة الأمة وإرشاد الناس وهدايتهم.

_**أهداف البحث:** تتمثل أهداف البحث في توضيح مفهوم الإمامة الذي تضمنته الآية (١٢٤)من سورة البقرة، وذلك من وجهة نظر المذاهب الإسلامية المتنوعة، وبيان الأدلة التي استدل بها المفسرون (النقلية والعقلية) لإثبات وجوب الإمامة، وضرورة تنصيب الإمام.

_**أسئلة البحث:**

١- ما هو مفهوم الإمامة كما ورد في الآية (١٢٤) من سورة البقرة؟

٢- ما هي أبرز آراء وجهات نظر المذاهب الإسلامية في الإمامة ؟

٣- ما هي أدلة المفسرين النقلية والعقلية في الإمامة؟

_ **الدراسات السابقة:** تناولت دراسات كثيرة مسألة الإمامة، ومنها:

_ الإمامة من منظور العلامة الشيخ عبد الهادي فضل: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، أعدها: علي بن هلال بن محمد العبري، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩١، وقد عرّف الباحث الإمامة، والغاية منها، ومقارنتها بالأنظمة المعاصرة، وتناول طرق تولية الإمام في المذاهب الفقهية، وعقد الإمامة وشروطه الخاصة والعامة.

_الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، أعدها: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٧٨، وقد درس الباحث مسألتي الإمامة والخلافة، كما تناول وجوب الإمامة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، ومقاصد الإمامة، وطرق انعقادها، وشروط تنصيب الإمام، وواجباته وحقوقه.

_ مفهوم الإمام في القرآن والسنة: علي مهدي رضا، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد(٥٨) –٢٠٢٠، عرّف فيه الباحث الإمام، وأدلة معرفته من خلال أدلة عقلية ونقلية، كما تناول أثر معرفة الإمام في الفكر الإسلامي.

وقد أفدت من تلك الدراسات وغيرها لوجود تقارب بينها وبين بحثي حول الإمامة في الآية (١٢٤)من سورة البقرة، وأردت أن أتناول آراء المفسرين ووجهات نظر العلماء والفقهاء في الإمامة، وأبحث في الأدلة التي استدلوا بها لإثبات وجود الإمامة، وضرورة وجود الإمام.

وقد اعتمدت المنهجين: التحليلي الوصفي، و الاستقرائي في إعداد هذا البحث.

_ **هيكلية البحث:**

– المقدمة

– تمهيد: تعريف الإمامة.

أولاً: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الاختلاف في النظرة للإمامة بين السنة وباقي المذاهب.

– المبحث الأول: التعريف بالإمامة في سورة البقرة.

– المطلب الأول: تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة وفق المذاهب المختلفة.

– المطلب الثاني: أبرز الآراء الواردة في معنى الإمامة.

– المبحث الثاني: أدلة المفسرين على معنى الإمامة.

– المطلب الأول: الأدلة النقلية.

– المطلب الثاني: الأدلة العقلية.

– الخاتمة

تمهيد: تعريف الإمامة

١ _ تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً:

أ_ **الإمامة لغة:** مصدر الفعل (أمَّ)، نقول: أمَّهم، وأمَّ بهم، أي: تقدمهم، والإمام: من ائتُمَّ به من رئيسٍ أو غيره، فيفعل أهله وأمته كما يفعل، أي يقصدون لما يقصد، وأصل (أمَّ) يسدلُّ على القصد [١]، والإمام والإمامة: "بالكسر كل ما أتمَّ به قوم من رئيس أو غيره، والإمام الخيط الذي يمدّ على البناء فيبنى عليه، ويسوى عليه ساف البناء، والإمام الطريق الواسع لأنه يؤم ويتبع، والإمام قيم الأمر المصلح له "[١]، و "كل مَن أُقتدي به وقُدم في الأمور فهو إمام، والنبي إمام الأمة والخليفة إمام الرعية، والقران إمام المسلمين، وإمام الغلام ما يتعلمه كل يوم، والإمام الطريق، والإمام بمنزلة القدام، (فيقال) فلان يؤم القوم، أي يقدمهم، والإمامة النعمة"[٢].

"والإمام بالكسر على (وزن) فِعال الذي يؤتم به، وجمعه أئمة، وسُمي الإمام إماما لأنه قدوة للناس، وإمام الشيء مستقبله وهو ضد الخلف وهو ظرف لذا يذكّر ويؤنّث على معنى الجهة"[٣].

ويمكن أن نستظهر من كلام اللغويين، أن معنى الإمامة هو الانقياد، فإذا كانت في المجال الإنساني فتعني الانقياد خلف إنسان والاقتداء به، وهذا الإنسان هو الإمام.

وقد وردت لفظة الإمام في القران الكريم في مواضع عديدة، وأخذت معان متعددة كذلك، وهذه بعضها:

١_ اللوح المحفوظ، كما في قوله تعالى: **{وكلُّ شيءٍ أحصيناهُ في إمامٍ مبينٍ}** (يس:١٢).

٢_ الكتاب السماوي، كما في قوله تعالى: **{ويتلُوه شَاهدٌ منهُ ومنْ قبلِهِ كتابُ موسى إماماً ورَحمَة** (هود:١٧).

---

[١] ينظر: الجوهري: **الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨**، ج٥،ص ١٨٦٥، والفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ط٢،١٤٠٧هجرية، ج٤،ص٧٨

٣_ الطريق الواضح، كما في قوله تعالى بشأن قومي لوط وشعيب: **{وإنْ كانَ أصحابُ الأيكةِ لظالمينَ، فانتقَمْنَا منْهمْ وإنَّهما لإمامٌ مبينٌ}** (الحجر: ٧٩).

٤_ قادة الهداية، كما في قوله تعالى بشأن إسحاق ويعقوب عليهما السلام **{وجعلْناهُمْ أئمةً يهدونَ بأمرِنا وأوحَيْنَا إليهمْ فعلَ الخيراتِ}** (الأنبياء: ٧٣).

٥_ قادة الضلال، كما في قوله تعالى بشأن فرعون ومن معه: **{وجعلناهُمْ أئمةً يدعونَ إلى النَّارِ ويومَ القيامةِ لا يُنصرونَ}**(القصص:٤١)،وقوله تعالى: **{فقاتلُوا أئمةَ الكفرِ}** (التوبة:١٢)، وفي قوله تعالى: **{يومَ ندعُو كلَّ أناسٍ بإمامِهمْ فمَنْ أُوتِيَ كتابَهُ بيمينِهِ فأولئكَ يقرءونَ كتابَهُمْ ولا يُظلمونَ فتيلاً، ومَنْ كانَ في هذِهِ أعْمَى فهُوَ في الآخرةِ أعْمَى وأضَلُّ سبيلاً}**(الإسراء:٧١) دلالة على أن لكل قوم إماماً يدعون به يوم القيامة، وهو إما أن يكون إمام هداية، أو إمام ضلال.

ب_ الإمامة اصطلاحاً: عرفها الماوردي بقوله:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[١]، وعرفها النسفي بقوله بأنها: "نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في لإقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع"[٢]، وأما الجويني فقد قال: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[٣]، ويرى ابن خلدون أن الإمامة:" خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به"[٤]، ومن يصل إلى هذه الرتبة فهو الإمام، ومن ثم فهي "منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولّي تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية ؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها"[٥].

ومن هنا فإن "حقيقة الإمامة الشرعية النظرُ في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم"[٦]، أي أن للإمامة نوعان، هما [٧]:

١_ إمامة في الدين: الإمامة في الصلاة، وهنا تكون إمامة الإمام إمامة دين، ولكنه يتولى التدبير أيضاً، أي أن الناس يتبعونه، ولا يسبقونه، كما أنهم لا يتخلفون عنه.

٢_ الإمامة في التدبير والتنظيم: تشمل الإمام الأعظم، ومَن دونه، ويقصد بالإمام الأعظم فهو الذي له الكلمة العليا في البلاد، أي هو من يكون في موقع الرئاسة، كالملك أو رئيس

---

[١] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية** والولايات الدينية دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٢م. ص١٥

٤ العقائد النسفية، ص ١٧٩

[٣] أبو المعالي الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص١٥٠

[٤] ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج١،ص ٢٣٩

[٥] ينظر: ابن عثيمين: **شرح لمعة الاعتقاد**، ص ١٥٦

[٦] ينظر: صديق حسن خان: **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، ص١٨

[٧] ينظر: ابن عثيمين: **شرح العقيدة السفارينية**، ج١، ص ٦٦٣

الجمهورية، ونحو ذلك، ومن يكون دونه، كالوزير والأمير، وأي تجمع بشري يحتاج إلى من يترأسه وينظم شؤونه.

ولذلك قال ابن المبرد الحنبلي أن: "الإمام: ما يُؤتمُّ به تارة في الصلاة، وهو إمام الصلاة، وتارة يكون في الفصل بين الناس، وهو الخليفة، وتارة في العبادات والأحكام، وهو إمام الفقه.، وسمي الإمام بهذا الاسم لأنه يتقدَّم على غيره، إذ أن إمام الصلاة يتقدمهم، وإمام الحكم يُقَدَّمُ على غيره في هذا الأمر، وإن لم يكن التقدُّم حقيقة، وإمام الفقه يُقدَّم قولُه على قولِ غيره [١].

ونجد من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية أن الإمامة منصب رفيع مناط بمسؤوليات دينية ودنيوية، أي أن من يتولى هذا المنصب فإنه مسؤول عن هداية الناس وإرشادهم، وإدارة شؤونهم في مختلف مناحي الحياة.

٢_ الإمامة والخلافة:

أ_ تعريف الخلافة: "الخلف، ما جاء من بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه، وخلف صدق من أبيه، والخلف اقصر أضلاع الجنب، والخلف ما استخلفته من شيء، والخُلف بالضم الاسم من الإخلاف وهو في المستقبل، كالكذب في الماضي، والخِلف بالكسر، حلمة ضرع الناقة، ويقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته، وخلفته جئت بعده، واستخلفه أي جعله خليفته"[٢]

"الخلافة الإمارة وهي الخليفي، وفي حديث عمر بن الخطاب، لولا الخليفي لأذنت"، وتجمع على خلفاء، قال الزجّاج، جاز أن يقال للائمة خلفاء الله في أرضه. وعلى خلائف، قال الفرّاء، خلائف في الأرض يخلف بعضكم بعضا [٣].

ومما تقدم يتبين أن معنى الخلافة، هو ما يجيء من بعد، كما أنها تأتي بمعنى النيابة عن الغير، فقد قال موسى لأخيه {**اخلفني في قومي**} (الأعراف: ١٤٢).

وقد ذكرت في القران في عدّة، وهي تعبّر عن اصطفاء الله مَن ينوب عنه، ويقوم مقامه في تحمل مسؤولية إعمار الأرض وتسخير مقدراتها وخيراتها، من أجل السير بالبشرية نحو سعادتها الحقيقية، وقد جاء الاستخلاف في القران على ثلاثة أنواع، والبعض يعتبرها درجات الاستخلاف، وهذه الأنواع هي:

١_ استخلاف الإنسان في الأرض: جعل الله الإنسان خليفته لأنه أرقى مخلوقاته، وذلك في قوله تعالى: {**هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره**} ()، و {**وإذ قال ربك للملائكة**

---

[١] ينظر: ابن المبرد الحنبلي: **الدرُّ النَّقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي**، ج٢، ص ٢٠١

[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري . **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . ج٤ . ط٤ . دار العلم للملايين . بيروت . ١٤٠٧هـ . ص ١٣٥٦.

[٣] ابن منظور . لسان العرب . ج٩. ط١. دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٥هـ . ص ٨٤.

إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} (البقرة:٣٠)، و الاستخلاف في الآية الأخيرة، وكما هو في الآيات التي قبلها ليس لشخص، وإنما للنوع الإنساني (بني آدم) بعامة.

٢_ استخلاف فئة معينة من الناس: يكون في فئة معينة، أو جماعة من الناس ولأن الاستخلاف أمانة إلهية، فإن القوم المستخلفين في حالة مخالفتهم لمقتضيات حمل هذه الأمانة، سيتلقون العقاب الإلهي، وتتحول الخلافة عنهم إلى قوم آخرين كما في قوله تعالى: **{إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء}**(الأنعام:١٣٣)، وقوله عز وجل:**{ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون}**(يونس:١٤)

٣_ استخلاف شخص معين بوصفه قائداً ربانياً: يكون متميزاً عن أبناء قومه،إذ يتفرد عنهم بجملة من الصفات تؤهله لتكون الخلافة من خلاله مصونة من خطر الإفساد في الأرض، وسفك الدماء كما في قوله تعالى: **{يا داودُ إنَّا جعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً في الأَرْضِ فاحكمْ بينَ النَّاسِ بالحَقِّ وَلَا تتبعْ الهوى فيُضلكَ عنْ سَبيلِ اللهِ}**(ص:٢٦)

وهذه الأنواع الثلاثة تمثل بمجموعها مفهوم الخلافة من منظور الدين الإسلامي، وهو يتلخص بإنابة النوع الإنساني في إعمار الأرض وإصلاحها، وكون ذلك من خلال تميز أمة أو قوم يُختارون للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على رأسهم قائد رباني يحكم الناس بالشريعة الإلهية.

ويتبين لنا من خلال ما سبق أنَّ معنى الإمامة في اللغة يشير إلى الاقتداء، بينما تعنى الخلافة الإنابة، ولذا هما لفظان مختلفا المعنى لغوياً، أما اصطلاحاً فنجد أنَّ الفكر السنّي يستعملهما بمعنى واحد وكأنَّهما مترادفان، فيشير كل منهما إلى النظام الذي جعله الإسلام أساسا للحكم بين الناس بهدف اختيار القائد من المسلمين لتجتمع حوله كلمة الأمة، أما الفكر الشيعي فيفرق بين معنييهما اصطلاحا، إذ يرى هذا الفكر أنَّ الإمامة هي منصب إلهي تتحدد وظيفتها في هداية الناس إليه تعالى، بينما يرتبط لفظ الخلافة بشؤون الحكم وإدارة الدولة.

ولا يقف الاختلاف حول فكرة الإمامة/ الخلافة عند حدّ المعنى الاصطلاحي بل يسري إلى جلّ مباحثه، وخاصة فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الإمام الذي سيقود الأمة في أمورها الدينية والدنيوية، وهذا ما سنوضحه من خلال الحديث عن منظور المذاهب في الإمامة في الفكرين: السني والشيعي.

ثانياً: الاختلاف في النظرة للإمامة بين السنة وباقي المذاهب

إن هناك فرقا واضحا في اختلاف النظرة نحو الإمامة انطلاقاً من الاختلاف بين لفظي الإمامة والخلافة في اللغة، وعليه يمكن القول إنهما ليسا لفظين مترادفين لغويا، وخلاصة معناهما في اللغة هو أنَّ الإمامة تعني الاقتداء، بينما تعني الخلافة الإنابة.

أولاً: نظرة السنّة في الإمامة:

إن علماء السنّة عمومًا لا يفرقون بين الإمامة والخلافة في الاصطلاح، فيستعملوهما كلفظين مترادفين، وأحيانا يعرّفون أحدهما بالأخر فيقال مثلا "الإمامة: هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافةً عن النبي"[١]، و"الإمامة هي الخلافة الكبرى"[٢]، و"الإمامة الكبرى إنما يقصد بها الخلافة[٣]"، ويقول الماوردي "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به"[٤]، واتفق معه ابن خلدون في هذا التعريف[٥]، والتفتازاني كما مر سابقاً.

ومن هنا اشتهر بين المسلمين إطلاق لقب الإمام وصفاً لحاكم الدولة الإسلامية، وإن كان لهم استعمالات أخرى للفظ الإمامة بالخصوص، حيث تطلق على الفقهاء وأصحاب المذاهب.

هذا من جهة، ومن أخرى نجد أن الإمامة/الخلافة في الفكر السنّي تعتبر من فروع الدين، ولذا تبحث عندهم في كتب الفقه لا كتب علم الكلام، المختصة ببحث أصول الدين الإسلامي.

وتعرّف الإمامة / الخلافة عادة بقيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها العامة بعد وفاة النبي، حيث أنَّ "الخلافة: رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي"[٦]، وقد مرّ بنا تعريف صاحب المقاصد لها بأنها رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي.

ونلاحظ في التعريفات المتقدمة أن الإمامة/الخلافة ليست رئاسة السلطة التنفيذية فقط، بل تتعداها إلى الشؤون الدينية أيضا، فهي "خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملّة"[٣٢]، وربما نستظهر من كلام الجويني في تعريفه لها ما المراد من الدين حيث يقول "الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة من مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة،

---

[١] مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني **. شرح المقاصد** .، . ط١. منشورات الشريف الرضي . ١٩٨٩م،ج٥، ص ٢٣٢.

[٢] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** . دار الفكر للطباعة . بيروت . لبنان . ١٩٩٥م. . ج١ . ص ٦٠٢.

[٣] محيي الدين النووي:. **المجموع في شرح المهذب**. دار الفكر، ج١٩، ص ١٩٢.

[٤] الماوردي، علي بن محمد:**الأحكام السلطانية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، معركة الإسلام وأصول الحكم ١٣٩٣هجرية، ص ٥.

[٥] مقدمة ابن خلدون، ص١٩١.

[٦] محمد عمارة: **معركة الإسلام وأصول الحكم**، دار الشروق القاهرة ١٩٨٩م. ص ٢٨.

ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[١]

ومن ثم يتوضح أن الخلافة الدينية تتعلق بالرئاسة: التنفيذية والدينية، كما تحمل على عاتقهما حفظ الدين الإسلامي وصونه والحرص على أصوله وفروعه، وعدم السماح بالتلاعب بها، وتجتهد في دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام بشتى السبل، بالإضافة إلى منع الظلم، ورفعه عن المظلومين، وإحقاق الحق، وإقامة العدل، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك، إذ يقول "الخلافة: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[٢].

وبما تقدم يمكن القول بان الإمامة/الخلافة تعني في الفكر السنّي– على تنوع مذاهبهم– النظام الذي جعله الإسلام أساسا للحكم بين الناس، بهدف اختيار القائد من المسلمين لتجتمع حوله كلمة الأمة، وتتحد به صفوفها، وتقام به أحكام الشريعة.

ثانياً" نظرة الشيعة في الإمامة: إن نظرة الفكر الشيعي إلى الإمامة والخلافة تختلف تماما عمّاً هما عليه الفكر السنّي، ولذا نجده يفرّق وبشكل واضح جدا بين اللفظين، فيجعل من كل منهما مصطلحا قائما بنفسه يختلف عن الأخر، بل أكثر من هذا نجد أن الفكر الشيعي لا يقف عند الفارق بينهما وإنما يجعل لأحدهما (وهو الإمامة) الأعلوية على الأخر (الخلافة)؛ فالزيديون يعرفون الإمامة بأنها "رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع، ليس فوقه يدٌ إلا يد الله تعالى"[٣]، وترى الإمامية بأن الإمامة رياسة في الدين والدنيا، ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمر باتباعه"[٤]، أي أن الزيدية والإمامية تتوافقان مع مذاهب السنة في نظرتهما لمنصب الإمامة.

ومن ثم فالإمامة عند الشيعة تُعَدُّ منصباً إلهياً، واستمراراً للنبوة في وظائفها باستثناء ما يتعلق بالوحي، أي أنها تتجاوز مفهوم القيادة والزعامة في أمور السياسة والحكم، فالإمامة ليست قضية مصلحية أي من المصالح العامة الدنيوية التي تناط باختيار العامة، وينتصب الإمامة بنصبهم إياه، بل هي قضية أصولية، وهي كالنبوة لطف من الله تعالى، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة

---

[١] الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الدوحة ١٤٠٠هـ، ص ٢٢.

[٢] عبد الرحمن ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم . بيروت، ١٩٨١ . ص ١٩١.

[٣] الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني: **التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، ج٤،ص ٤٠٤.

[٤] يُنظر: الزنجاني، إبراهيم الموسوي: **عقائد الإمامية الاثني عشرية**، ص ٧٢.

في النشأتين، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم[١].

ويمكن أن نقول أن الإمامة في الفكر الشيعي هي منصب الهي، وظيفته هداية الناس إلى الله تعالى والى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولذا يعتبر الشيعةُ الإمامةَ أصلاً من أصول الدين لا يكتمل الإيمان إلا بالاعتقاد الصادق بإمامة الأئمة أو الخلفاء المعينين من الله، وأن تشريعها كان لطفاً من الله بعباده، لأن المسلمين لم يكونوا مؤهلين لسدّ الفراغات التي خلفها النبي –صلى الله عليه وسلم– بغيابه.

فالحقبة الزمنية التي قضاها بينهم تُعَدُّ قصيرة لإعداد أمة كاملة إعداداً كافياً، يؤهلها لإدارة وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية بعده، وخصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بإعداد أمة قد ترسّخت فيها عادات المجتمع الجاهلي و وحشيته، والذي كانت تحكمه شريعة الغاب، فضلاً عن أن الغالبية العظمى ممن أسلموا قد تلفظوا بالشهادتين بعد فتح مكة وأواخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن إعداد هكذا أمة لا يمكن أن يتم خلال تلك الحقبة الزمنية القصيرة.

ولهذه الأسباب يرى الشيعة أن الله لم يطلب من رسوله سوى تبليغ الرسالة للناس، وإقامة الحجة عليهم بها، واستدلوا بقوله عز وجلّ: **{فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ}** (الشورى:٤٨).

ومن ثم يرى الشيعة أن دور الخلافة والإمامة في كل عصر هو هداية الإنسان وإصلاح الفرد والمجتمع من خلال حمل الرسالة وحفظها من تحريف المحرفين، وتشكيك المشككين، وإلا يفقد تبليغ هذه الرسالة محتواه الحقيقي.

ويرى الشيعة أيضًا أن قوله تعالى: **{يوم ندعوا كل أناس بإمامهم}**(الإسراء:٧١)،وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"[٢] إنما هو للتأكيد على أن أهداف رسالة الإسلام بعد رحيله عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إمامة الخلفاء الهادين المرشدين: **{أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون}** (يونس:٣٥).

أما الخلافة عند الشيعة فهي بمعنى قريب من المعنى الذي ذكره السنة للإمامة/الخلافة، وبالتالي فهي ترتبط بشؤون الحكم وإدارة الدولة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي جزء من الإمامة، فهي إحدى الأدوات التي يستعملها الإمام لتحقيق الغاية، وإنجاح الهداية التي هي مقتضى الإمامة، وبالتالي فان الخلافة لا تنفك عند الشيعة بحال من الأحوال عن الإمامة،

---

[١] يُنظر: الحيدري، كمال: **مدخل إلى الإمامة** .، مؤسسة الهدى، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٨ وما يليها.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ٣: ١٤٧٨، حديث حسن.

ويرون أن الخلافة وقيادة الدولة من مختصات الإمام، فكما أن الإمامة منصب الهي فكذلك الخلافة، "نصب الإمام والخليفة بعد تبليغ الرسالة، واجب لئلا يكون الناس بعده (النبي) في حيرة وضلال"[1]، وبذلك تكون الإمامة عندهم من أصول الدين لا من فروعه.

المبحث الأول: التعريف بالإمامة في سورة البقرة

إن الإمامة تتمثل في قول الله تعالى :**{وإذْ ابْتَلَى إبْرَاهِيمَ ربُّهُ بكلماتٍ فأتَمَّهُنَّ قالَ إنّي جاعِلُكَ للنَّاسِ إماماً قالَ ومِنْ ذُرّيَّتي قالَ لا يَنَالُ عهدي الظَّالمِينَ}**(١٢٤البقرة:)

فالآية الكريمة تتحدث عن نقطة مفصلية في سيرة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وذلك لارتباطها الوثيق بمفهوم الإمامة كأصل ديني بوصفها منصباً إلهياً يشغله إنسان اختاره الله تعالى، وهذا المنصب منوط بشروط ومؤهلات خاصة.

وقد أولى المفسرون والفقهاء والعلماء المسلمون هذه الآية بالتفسير والتحليل، وبيان معانيها ومقاصدها من حيث المسألة المهمة التي تتضمنها، وهي: الإمامة.

المطلب الأول: تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة وفق المذاهب المختلفة

١_ تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة وفق مذاهب السنة:

أ_ تفسير الرازي: قال الرازي:" المراد بهذا العهد إما عهد النبوة أو عهد الإمامة، فإن كان المراد عهد النبوة وجب أن لا تثبت النبوة للظالمين، وإذا كان المراد عهد الإمامة وجب أن لا نثبت الإمامة للظالمين، وإذا لم تثبت الإمامة للظالمين وجب أن لا تثبت النبوة للظالمين، لأن كل نبيَّ لا بدَّ وأن يكون إماماً يؤتم به، ويُقتدى به، والآية على جميع التقديرات تدل على أن النبي لا يكون مذنباً، أما المخالف فقد تمسك في كل واحد من المواضع الأربعة التي ذكرناه بآيات، ونحن نشير إلى معاقدها، ونحيل بالاستقصاء على ما سيأتي في هذا التفسير"[2]

ب_ تفسير الطبري: قال الطبري بأن الابتلاء لإبراهيم عليه السلام هو اختبار له بفرائض فرضها عليه، وأمرِ أمره به، وذلك هو (الكلمات) التي أوحاهنّ إليه، وكلّفه العمل بهنَّ، امتحاناً واختباراً له، وعرض الرازي لآراء أخرى منها: المقصود ب(كلمات): شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً، ومنها: ابتلاه الله بالإسلام فأتمه، فكتب له البراءة، ورأي آخر أنه ابتلاء بالطهارة، وغيره: ابتلاء بالختان، وذهب رأي أن الكلمات التي أُبتلي بها إبراهيم هي عشر خلال: بعضهن في تطهير الجسد، وبعضهن في مناسك الحج، وقال بعضهم أن معنى الابتلاء هو أن الله جعل إبراهيم للناس إماماً، ومنهم قال أن الابتلاء كان بالكواكب، أو بذبح ابنه إسماعيل، وقد وجده الله صابراً، وجائز أن تكون كل الآراء هي معنى (كلمات) التي أُبتلي إبراهيم بها، وقد(أتمهن) أي قام بهن

---

[1] الكاشاني،محسن الفيض: **تفسير الصافي**، ط٢ . مكتبة الصدر . ١٤١٦هـ،ج٥،ص ٣٤٥.

[2] الرازي: **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، ج٣، ص ١٢٤

كلهنّ ولذلك كان مصيره أن جعله الله إماماً للناس تشريفاً له، وتكريماً لصبره وامتثاله لما أُبتلي، يهتدي به الناس، و يؤتم به، ويُقتدى به، وحول سؤاله عليه السلام(ومن ذريتي) فكان الجواب بأن الإمامة مشروطة بعدم الاتصاف بالظلم، فهي للأولياء الصالحين وأهل الطاعة، وليست للظالمين والكافرين، واختلف أهل التأويل في تفسير (عهدي) فقيل أنه عهد النبوة، وقال آخرون أنه عهد الإمامة، ومعنى لا ينال عهدي الظالمين) أي لا عهد لظالم عليك في ظلمه أن تطيعه فيه. [١]

ت_ **ابن عاشور**: يقول إن المراد بالابتلاء في الآية هو التكليف، لأن الله كلَّفه بأوامر ونواهٍ إما من الفضائل والآداب، وإما من الأحكام التكليفية الخاصة به، وليس في إسناد الابتلاء إلى الله تعالى إشكال بعد أن عرفت أنه مجاز في التكليف، ولك أن تجعله استعارة تمثيلية، وكيفما كان فطريق التكليف وحي لا محالة، وهذا يدل على أن إبراهيم أوحى إليه بنبوءة ؛ لتتهيأ نفسه لتلقي الشريعة، فلما امتثل ما أمر به، أوحى إليه برسالة، وهي في قوله تعالى:(إنّي جاعلكَ للناسِ إمامً)، فتكون هذه الجملة بدل بعض من جملة (وإذا ابتلى)ويجوز أم يكون الابتلاء هو الوحي بالرسالة، ويكون قوله (إني جاعلك للناس إماماً) تفسير ل(ابتلى)، والإمام: الرسول والقدوة[٢].

ث_ **تفسير ابن كثير**: يؤكد ابن كثير على شرف المنزلة التي حظي بها إبراهيم الخليل عليه السلام، "وأن الله تعالى جعله إمامً للناس يقتدي به في التوحيد، حتى قام بما كلَّفه الله تعالى به من الأوامر والنواهي، ولهذا قال (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) أي: واذكر يا محمد لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين ينتحلون ملة إبراهيم، وليسوا عليها، وإنما هو عليها مستقيم، فأنت والذين معك من المؤمنين، اذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم، أي اختياره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي، (فأتمهنّ) أي: قام بهنّ كلهنَّ، كما قال تعالى (وإبراهيم الذي وفى)(النجم:٣٧)أي: وفي جميع ما شرع له، فعمل به صلوات الله عليه، وقوله(بكلمات) أي: بشرائع وأوامر ونواهٍ، وقوله تعالى(إني جاعلك للناس إمامً) أي: جزاء على ما فعل، كما قام بالأوامر، وترك الزواجر، جعله الله للناس قدوة وإماماً يُقتدى به، ويُحتذى حذوه"[٣].

وأورد ابن كثير روايات عدة حول تفسير (كلمات)، ومنها أن المقصود بها: الابتلاء بالمناسك، أو الابتلاء بالطهارة، والابتلاء بالكواكب (القمر، الشمس)، وابتلى الله تعالى إبراهيم بالهجرة، وبالختان، وبابنه إسماعيل عليه السلام، وأما معنى قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين)، أي أنه لا يكون من ذريته إمام ظالم يُقتدى به، وفي رواية أخرى: لا أجعل "إماماً ظالماً يُقتدى به، أو من كان منهم صالحاً فسأجعله إماماً يُقتدى به، وأما من كان ظالماً فلا ولا

---

[١] الطبري: **جامع البيان**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط٣، ١٣٨٨، ج٢، ٤٩٧

[٢] يُنظر: ابن عاشور، الطاهر بن محمد: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٦٣،

[٣] تفسير ابن كثير، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢، ص ١٩

نعمة عين، وذهب رأي بالقول: لا يكون إمام مشرك، وأما السدي فقال إن المقصود بقوله (لا ينال عهدي الظالمين) أنه عند النبوة [١].

ومن ثم نجد اتفاق المفسرين السنة على إمامة إبراهيم عليه السلام، وكانت في ذريته إلى أن كان عهد الإسلام، ووجوب وجود إمام يقود المسلمين بعد انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى، والإمامة عندهم منصب ديني – دنيوي.

٢___ تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة وفق مذاهب الشيعة

أ_ **تفسير الطبرسي:** يرى الطبرسي أن الابتلاء هو الاختبار، وهو مجاز وحقيقة أن الله أمر إبراهيم، وكلفه، وسمى ذلك اختباراً، وقوله(كلمات) فيه خلاف، فروي عن الصادق أنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل، فأتمها إبراهيم، وعزم عليها ثواباً له لما صدق، وعمل بما أمره الله به، و(إني جاعلك للناس إماماً) أنزل عليه الحنيفية، وهي الطهارة، وهي عشرة أشياء، خمسة منها في الرأس، وخمسة في البدن، وفي رواية ابن عباس أنه أمره بمناسك الحج، وقال الحسن ابتلاه بالآيات التي بعدها، وهي قولك(إني جاعلك للناس إماماً) إلى آخر القصة، وذهب الجبائي بأنه أراد الطاعات العقلية والشرعية، والآية تحتمل جميع الأقاويل السابقة، ومعنى(أتمهنّ) أي أتمهن إلى القائم اثني عشر إماماً، تسعة من ولد الحسين عليه السلام، أي أنه تعالى جعل الإمامة في ولد الحسين وهي باقية في عقبه إلى يوم القيامة [٢]

ب_ **تفسير الطباطبائي:** إن قوله تعالى (وإذْ ابتلي إبراهيم ربه) إشارة إلى قصة إعطائه الإمامة، وحبائه بها، وحظي بذلك في أواخر عهده بعد أن رزقه الله ذرية، والإمامة الموهوبة له إنما كانت بعد ابتلائه بما ابتلاه الله به من الامتحانات، وليست هذه إلا أنواع البلاء عليه السلام في حياته، ومنها قضية ذبحه ابنه إسماعيل، وهذا الابتلاء أظهر الصفات الكامنة فيه من الطاعة والصبر والصدق والمقصود ب(كلمات) إنما هي قضايا أُبتلي بها، وعهود إلهية أُريدت منه، كابتلائه بالكواكب والأصنام والنار والهجرة وتضحيته بابنه، ولم يتبين في الكلام ما هي (الكلمات) لأن الغرض غير متعلق بذلك، ويدل قوله تعالى(قال إني جاعلك للناس إماماً) أن ما يترتب على الكلمات تدل أنها كانت أموراً تثبت لياقته عليه السلام لمقام الإمامة، وجعل الإمامة في ذريته بشرط انتفاء الظلم والمعصية، فمعنى(لا ينال عهدي الظالمين) أي لا طاعة إلا في المعروف.[٣]

---

[١] المصدر السابق، ٢٠، ٢١، ٢٢

[٢] الطبرسي: **مجمع البيان**، منشورات الأعلمي للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص ١٣٤

[٣] الطباطبائي، محمد حسين: **تفسير الميزان**، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر،٢٠٠٦، ج١، ص٤٣

ومن ثم فالمتعين أن يكون المراد بإمام كل أناس من يأتمون به في سبيلي الحق والباطل، والقرآن يسميهما إمامين، أو إمام الحق خاصة، وهو الذي يجتبيه الله سبحانه في كل زمان لهداية أهله بأمره نبياً كان كإبراهيم ومحمد عليهما السلام، أو غير نبي[١].

ت_ **تفسير الشيرازي:** تنص الآية على إمامة إبراهيم عليه السلام، وهذه الإمامة تعيين من الله تعالى، وهي ميثاق إلهي، وطبيعي أن يكون التعيين من قبل الله تعالى، لأنه طرف في هذا الميثاق، ومن تلبس بالظلم ومارس الظلم بحقه أو حق غيره أ أو أشرك بالله تعالى لا تليق به الإمامة، ووفق هذا المعيار فإن تعيين خليفة لرسول الله لا يمكن أن تكون في غير علي بن أبي طالب.[٢]

ونلحظ اتفاق المفسرون الشيعة في أن الإمامة منصب إلهي، وهي مشروطة بالعصمة والابتعاد عن الظلم والشرك، وأنها انتقلت من ذرية إبراهيم عليه السلام ووصلت إلى زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وهي محصورة في ذرية علي بن أبي طالب، وفي عقب ابنه الحسين خاصة.

المطلب الثاني: أبرز الآراء الواردة في معنى الإمامة

تتفق الفرق الإسلامية مع غيرها من أهل الأديان وباقي الشعوب من حيث الإيمان بأصل الفكرة المتعلقة بالإمامة، وإن اختلفوا في تفاصيلها[٣]، من دون أن يكون لذلك علاقة بالسياسة؛ إذ أن أهل السنة والجماعة أجمعوا أن الإمامة من الفروع لا من العقائد، وهي شأن من شؤون الاجتهاد الفقهي المتغير والذي يجوز الاختلاف فيه، ويتولى الإمامة من تتفق الأمة على اختياره بالشورى، وتبايعه وتراقبه وتحاسبه، وتعزله عندما يقتضي الوضع عزله، وذلك انطلاقاً من رأي الإمام أبي حنيفة القائل بأن شرعية اختيار الخليفة لا تتحقق إلا بالبيعة والشورى [٤].

ويقول الإمام الغزالي:" إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات فيها، بل من الفقهيات (الفروع)" [٥].

وقد قال الباقلاني الأشعري بأن الإمامة وكالة، والإمام وكيل للأمة، ونائب عنها [١]، واتفق معه كلٌّ من القرطبي وكلاهما مالكيان[٢]، كما وافقهما ابن تيمية وابن رجب الحنبليان في هذا الرأي [٣]، وعلاء الدين الكاساني الحنفي [٤].

---

[١] الطباطبائي: **تفسير الميزان**، ج١٣، ص١٦٦

[٢] يُنظر: الشيرازي، مكارم ناصر: **تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل**، المكتبة النجفية، دار الولاء للطباعة والنشر، ٢٠١٦،ج٩،ص ٣٧٤

[٣] العميدي، ثامر هاشم: **المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي**، قم، مركز الرسالة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص١٢

[٤] ابن البزاز الكردي: **مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج٢، ص ١٦

[٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، مطبعة صبيح، القاهرة، د.ت، ص ١٣٤

وحول علاقة الإمامة بعلم الكلام قال ابن الهمام الحنبلي:" مباحث الإمامة ليست من علم الكلام، بل هي من المتممات، وبيان ذلك أن مباحث الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف عليه، لأن القيام بها من فروض الكفايات، وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ومحل بيانها كتب الفروع، وهي مسطورة فيها، وإنما كانت ملحقة بعلم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مُخلَّة بكثير من القواعد الإسلامية مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين أُدرجت في علم الكلام لشدة الاعتناء بالمناضلة على الحق فيها"[٥].

واتفق التفتازاني الحنفي مع ابن همام في تعريفه للإمامة، وعلاقتها بعلم الكلام، وربط بينها وبين الرئاسة الدينية والدنيوية، إذ قال بأن الإمامة: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحكامه في الفروع، إلا أن شيوع الاعتقادات الفاسدة من أهل البدع أخلَّ بالقواعد الإسلامية، وهذا سبب إدراج مباحثها في الكلام، وشرح التفتازاني المقاصد

وأما الآمدي الحنبلي فيرى أن " الإمامة ليست من أصول الديانات، ولا من أمور اللابدّيات – أي مما لا بدَّ منه– لكن جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين"[٦].

وقد اتفقت أراء العلماء والمفسرين على وجوب الإمامة، إذ اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام [٧]،وشذَّت بعض الآراء بعض من الخوارج[٨]، وبعض المعتزلة[٩]،ويؤكد ذلك ابن حزم بقوله: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[١٠].

---

[١] يُنظر: أيبش، يوسف: **نصوص الفكر السياسي الإسلامي**،ص٥٦

[٢] يُنظر: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ١٤

[٣] يُنظر: **القواعد في الفكر الإسلامي**، ص ١١٦

[٤] يُنظر: **بدائع الصنائع**، ص ١٦

[٥] يُنظر: الألوسي: **روح المعاني**، ج٢٣،ص ١٨٦، السنهوري: **فقه الخلافة**، ص ٥٨

[٦] الآمدي: **الأحكام**، ج١١، ص ٦٧، **وغاية المرام** للآمدي، ص ٣٦٣.

[٧] يُنظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١،ص ٢٦٤، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١٦١، وغيرها.

[٨] يُنظر: الفوطي: **مقالات الإسلاميين**، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٣٨٩ هجرية، ج١، ٢٠٥.

[٩] الأصم، أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان: **فرق وطبقات المعتزلة**، ص٦٥.

[١٠] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ٨٧.

ومن ثم نجد الاتفاق بين الآراء السابقة حول معنى الإمامة من حيث هي منصب ديني ودنيوي، وأنها من فروع الدين، لكنها من الأصول كما ذهبت إليه آراء الشيعة.

المبحث الثاني: أدلة المفسرين على معنى الإمامة

أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب الإمامة، وضرورة وجود إمام للمسلمين يقيم شعائر الدين الإسلامي، ويحق الحق، ويرفع الظلم عن المظلومين وينصفهم، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الشرعية، وهذه الأدلة هي:

المطلب الأول: الأدلة النقلية

١ _ الأدلة من القرآن الكريم:

توجد أدلة من القرآن الكريم استدل بها المفسرون والعلماء لإثبات وجوب الإمامة التي تضمنتها الآية ١٢٤ من سورة البقرة، ومن أهمها:

أ _ قول الله تعالى: **{يا أيُّها الذينَ آمنوُا أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأمرَ منكم}(النساء: ٥٩)**إذ قال الطبري: أولي الأمر هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة[١].

وقال ابن كثير:" الظاهر –والله أعلم– أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[٢]، أي أن الله تعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم الأئمة، والأمر والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، فالله عز وجل لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، ومن ثم فالأمر بطاعة الإمام يقتضي الأمر بإيجاده، وهذا يدل على إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

ب_ قول الله تعالى: **{فاحكمْ بينهمْ بمَا أنزلَ اللهُ ولا تتَّبعْ أهواءهُمْ عمَّا جاءَكَ منَ الحقِّ}**(المائدة: ٨٣)،الخطاب في الآية موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، ويعني وجوب الحكم بين الناس[٣]، فهو الرئيس الديني والدنيوي للناس في زمنه، أي هو ولي الأمر ويتوجب عليه الحكم، وتتوجب الطاعة على الناس، والمعنى نفسه نجده في قوله عز وجل:**{وأنِ احكمْ بينَهُمْ بمَا أَنزلَ اللهُ ولا تتَّبعْ أهواءهُمْ واحذرْهُمْ أنْ يفتُنوكَ عنْ بعضِ ما أَنزلَ اللهُ إليكِ}**(المائدة: ٤٩)، إذ أن "الأمر لا يعدو أن يكون حكماً بما أنزل الله كاملاً أو أن يكون اتباعاً للهوى، وفتنة يحذر الله منها"[٤]،

---

[١] الطبري، محمد بن جرير : **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مكتبة دار الكتب المصرية، ١٩٧٠، ج٧،ص٤٩٧

[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٢،ص٣٠٣

[٣] ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث، القاهرة، ج٦،ص١٥٢

[٤] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٦٤، ج٢، ص٨

والأمر الموجه من قبل الله تعالى يقتضي الحكم بالعدل بما في كتابه العزيز، ومنع الانحراف عم طريق الحق.

ت_ قول الله تعالى: **{لَقَدْ أَرْسلْنا رُسُلَنَا بالبيِّنَاتِ وأَنزَلْنَا معَهُمْ الكتابَ والميزانَ ليقومَ النَّاسُ بالقِسْطِ وأنزَلْنا الحديدَ فيهِ بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ وليعْلَمَ اللهُ منْ ينصُرُهُ ورُسُلَهُ بالغيبِ إنَّ اللهَ قويٌّ عزيزٌ}**(الحديد: ٢٥)،تتناول الآية مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومهمة من أتى بعدهم من أتباعهم بأن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما جاء في القرآن الكريم، ويؤيدوا ذلك وينصروه بالقوة، ولا يكون ذلك إلا بتنصيب إمام يقيم العدل، وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، فالكتاب يبين ما أمر الله به، وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده"[١]، أي أن الإمام يُدعم بقوة الحق.

وثمة آيات كثيرة هي أدلة على الحدود والقصاص، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها، وكلها يلزم القيام بها وجود الإمام، ومن ثم فإن الآيات التي تتضمن حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الإمامة وشؤونها جاءت على أساس أن "قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ من إثباته، ولا نقاش في لزومه، وذلك لأن الأحكام المشار إليها يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الإمام، لأنها من مسؤولياته ووظائفه"[٢]

٢_ الأدلة من السنة النبوية الشريفة: ورد عن النبي الكريم أحاديث كثيرة توجب نصب الإمام، ومنها:

أ_ حديث رسول الله رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية"[٣]، والمقصود بالبيعة في الحديث هي بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأن البيعة واجبة في عنق المسلم والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب

ب- حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّرُوا أحدهم "،وحديث آخر يتضمن المعنى نفسه، إذ رُوي عن عبد الله

---

[١] ابن تيمية: **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج١،ص ١٤٢.

[٢] الدميجي، عبدالله بن عمر بن سليمان: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، منشورات الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية، مكة المكرمة، ١٤٢٨ هجرية، ط١، ص ٢٨

[٣] رواه مسلم، كتاب الإمارة، وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ج٣، ١٤٧٨

بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بثلاث من الأرض إلا أمَّروا أحدهم"[١].

وهنا قال شيخ الاسلام: "فاذا كان قد أوجب في أقل جماعة، وأقصى الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تشبيها على وجوب ذلك فما هو أكثر من ذلك"[٢].

– حديث رواه أبو أمامة الباهلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" لينقضن عرى الاسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، وأولهنَّ نقض الحكم، وآخرهن الصلاة"[٣].

– والمقصود بالحكم في الحديث الشريف الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقده يعني التخلي عنه، وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة، وهي واجبة، فدلَّ على وجوبه [٤].

– وليست أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي وحدها الأدلة، وإنما ما صدر عنه من فعل أو تقرير يؤكد ذلك؛ فقد أقام الرسول –صلى الله عليه وسلم– أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار هو أول إمام لتلك الحكومة، وهذا كان نصرة للدين ورسوله؛ إذ قام –عليه الصلاة والسلام – بالكثير من الإصلاحات، وخاصة إصلاحه بين الأوس والخزرج، وقضى على المشاكل والحروب الطاحنة القديمة بينهم، ثم آخى بين الأنصار والمهاجرين، ونظَّم الجيوش المجاهدة التي أخذت على عاتقها نشر الدين الإسلامي وحمايته والدفاع عنه كما أنه راسل الملوك والأمراء في الدول المجاورة، ليدعوهم إلى الاسلام، وعقد الاتفاقات والمعاهدات معهم ومع اليهود وغيرهم، ووضح الأحكام المتعلقة بكل ذلك مما يتعلق بالحروب، وما يتعلق بأهل الذمة كما قام بتدبير بيت مال المسلمين وتوزيعه كما أمر الله عز وجل، وعيَّن الأمراء والقضاة؛ لتدبير شؤون المسلمين، وإقامة الحدود الشرعية والعقوبات إلى غير ذلك، مما يدل على مظاهر الدولة، ووظائف الإمامة وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالفه عليه من أهل السنة"[٥]، ومن ثم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كوَّن من المسلمين وحدة سياسية، وألَّف منهم

---

[١] الحديث رواه أبو داوود كتاب الجهاد ٨٧، ٩٧/٧ ورواه أحمد وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب بسند صحيح، وأخرجه أيضا بسند صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ "اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمموا أحدهم"، يُنظر: **نيل الأوطار**، ج ٥.،ص٨٥

[٢] ابن تيمية: **الحسبة**، تحقيق: صلاح عزام، ط١، دار الشعب، ١٩٧٦، ج١٠، ص ١٣٣.

[٣] رواه الإمام أحمد، ج٥، ص٢٥١.

[٤] ابن زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٦ هجريه، ص ١٩٥.

[٥] الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى: **الاعتصام للإمام**، المكتبة التجارية بمصر، د.ت،ج١،ص ٤٩

جميعهم دولة واحدة ، وكان هو رئيسها، وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: تبليغ دعوة الله، والقيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الاسلام، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاته عليه الصلاة والسلام، وانقطاع الوحي، وإذا لم يكن بالناس حاجة إلى التبليغ لوجود القرآن والسنة، فإنهم بحاجة شديدة إلى من يقوم على القرآن والسنة، ويسوسهم في حدود الإسلام بعد أن كوّن منهم الرسول وحدة سياسية، واستن له رئاسة الدولة، وإمامة المسلمين، وان يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم، وان يقيموا على رأسها من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة ت جيهاً إسلامياً خالصاً"[١]

-٣-**الإجماع:** إن الإجماع من قبل الأمة من أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة، وأول ذلك اجتماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه[٢]؛ ودليل ذلك الاجتماع الذي جرى في سقيفه بني ساعدة، فقد بادر المسلمون إلى عقد الاجتماع الذي ضم كبار المهاجرين والأنصار، وراحوا يتشاورون في أمر الخلافة، وهم وإن اختلفوا في أول الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع فإنهم اجمعوا على وجوب وجود إمام، ولم يقل أحد منهم لا حاجة لنا إلى ذلك، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما أقره المجتمعون من قبل عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالي وفي هذا يقول القرطبي أجمعت الصحابة بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، قال: فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش، ولا في غيرهم ؛ لما ساعت هذه المناظرة، والمحاورة عليها، يقصد ما جرى بينهم من نقاش في مسألة التعيين، ولا قال قائل أنها ليست واجبة لا في قريش، ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب[٣]

- ومن ثم فان هذا الاجتماع دل دلاله قاطعه على وجوب الإمامة وقال الهيتمي:" اعلم أيضا أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعوا على أن نصف الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات، حيث انشغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم.[٤]

المطلب الثاني: الأدلة العقلية:

استدل المفسرون على مجموعة من الأدلة العقلية لتأكيد وجوب الإمامة، ومن أهمها:

---

[١] عودة، عبدالقادر: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٢٧.

[٢] **سيره ابن هشام**، ج٤، ص ٦٦٤،و: **سبل الاسلام**، طبع دار الفكر،ج٢ ص١١١

[٣] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص ٢٦٤.

[٤] ابن الهيتمي، احمد بن حجر: **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٥هجرية، ص٧

١_ إن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– هو خاتم الأنبياء، وكان القائد والهادي للناس، يبلغهم أحكام الله بكل ما يتعلق بحياتهم الدينية والدنيوية، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فإن الناس بحاجة إلى من يملأ الثغرات الناتجة من فقده عليه الصلاة والسلام، ومن ثم يتوجب نصب إمام معصوم يقود مسيرة الأمة دون خلل أو اضطراب، وتتوجب طاعته[١]، ويقوم بحراسة الدين، وتفسير الشريعة، وحمايتها من التحريف، إضافة إلى وظيفة هداية الناس[٢]..

٢_ يرى الشيعة الإمامية أن للإمامة تماثل النبوة في المنزلة، وبما أن النبوة هي حجة الأرض على العباد، ومن ثم لا تخلو الأرض من الحجة إلى يوم القيامة، واستدلوا بذلك بحديث أبي جعفر رضي الله عنه: "والله ما ترك الله أرضاً منذ قبض آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدي به إلى الله، وهو حجته على عباده، ولا تبقى الأرض بغير إمام حجة الله على عباده"[٣]، وهم بذلك يدعمون دليلهم العقلي بدليل نقلي.

٣_ الإمامة حجة واجبة عقلاً عند الشيعة الإمامية قبل أن تكون واجبة شرعاً، لأن الدليل العقلي يسبق الدليل الشرعي، وفق ما يقوله أصحاب الأدلة العقلية للإمامة، وهنا يقول ابن المطهر الحلي: "إن الوجود العقلي للإمامة عند الأثني عشرية يجعل من المستحيل أن يكون الوجوب سمعياً، لأن الشرع متأخر عن الواجبات العقلية، كما يستحيل أن الإمامة واجبة على الله، حسب مقتضى العقل، ووجوب اللطف الإلهي ثم تكون واجبة على الناس حسب مقتضى العقل"[٤]

٤_إن منطقية التعليل السابق عن الوجوب العقلي للإمامة يستند إلى عهد النبوة انتهى بوفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–وبناء على ذلك لا بد من إمام يواصل مهمة قيادة المجتمع الإسلامي، ويراقب تطبيق أحكام الدين الإسلامي[٥].

الخاتمة

- إن مسألة الإمامة من المسائل المهمة في الفكر الإسلامي، وقد تعددت آراء العلماء والفقهاء والمفسرين في تعريفها، ولكنها تتقارب وتتفق في أن الإمامة منصب رفيع يجمع بين المسؤوليات الدينية والدنيوية الملقاة على عاتق الإمام المختار من قبل الأمة.

---

[١] الحبش، امتثال: **الإمامة في القرآن والسنة**، مكتبة الروضة الحيدرية، قم، ٢٠١٢، ص ٦٧

[٢] مغنية، محمد جواد: **التفسير المبين**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١،ص ٣٣٣.

[٣] الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب: **الأصول من الكافي**، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٨٨ هجرية،ج١،ص١٧٩.

[٤] الحلي، ابن المطهر: **الألفية في إمامة أمير المؤمنين علي**، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٨٥، ص٣٨.

[٥] الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: لجنة من الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١،١٩٦٨،ص ٣٦١,

- تدل الإمامة والخلافة على معنى واحد عند أهل السنة، والإمام/الخليفة يقود الأمة في شؤونها كافة، وقال الشيعة بعصمة الإمام /الخليفة، لأنه سيقود الأمة من بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من دون أي خلل، وهم يروون أن أهل البيت هم الخلفاء والأئمة المعصومين، وقد فرض الله إمامتهم وطاعتهم، ويثبتون أفضليتهم نقلاً وعقلاً من وجهة نظرهم.
- تضمنت الآية ١٢٤ من سورة البقرة معنى الإمامة، وثبتت إمامة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وانتقالها إلى ذريته من بعده بشرط الابتعاد عن الظلم والشرك، والسير في طريق الحق والعدالة.
- تعد مباحث الإمامة أليق بعلم الفروع، ذلك أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الذي يتصف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، كما أن علماء السنة وفروعهم أكدوا أن الإمامة ليست من علم الكلام، بل هي من المتممات، في حيت يعتقد علماء الشيعة ومفسروهم أن الإمامة منصب إلهي، وهي من أصول الدين.
- أثبت المفسرون وجوب الإمامة وتنصيب الإمام بالأدلة النقلية والعقلية.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

– ابن البزاز الكردي: **مناقب الإمام أبي حنيفة**، دار المؤيد، ١٤١٦.

– ابن المبرد الحنبلي: **الدرُّ النَّقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،٢٠١٨.

– ابن الهيتمي، أحمد بن حجر: **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٥هجرية

– ابن تيمية: **الحسبة**، تحقيق:صلاح عزام، ط١، دار الشعب، ١٩٧٦

– ابن تيمية: **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،

– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، دار القلم . بيروت . ١٩٨١.

– ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد: **تاريخ ابن خلدون**، دار البيان، بيروت، د.ت.

– ابن زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٦ هجريه

– ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .،بيروت، لبنان،١٩٩٥م

– ابن عاشور، الطاهر بن محمد: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٦٣

– ابن عثيمين: **شرح لمعة الاعتقاد**، مكتبة دار ابن الجوزي، السعودية١٤٠٣ هجرية.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح: **شرح العقيدة السفارينية**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هجرية
- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢
- ابن منظور . لسان العرب . ج٩. ط١. دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٥هـ
- أيبش، يوسف: **نصوص الفكر السياسي الإسلامي**، الدار المصرية، القاهرة، د.ت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين: **شرح المقاصد** .، . ط١. منشورات الشريف الرضي . ١٩٨٩م
- الجويني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية** والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٢م.
- الحبش، امتثال: **الإمامة في القرآن والسنة**، مكتبة الروضة الحيدرية، قم، ٢٠١٢
- الحلي، ابن المطهر: **الألفية في إمامة أمير المؤمنين علي**، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٨٥، ص٣٨.
- الحيدري، كمال: **مدخل إلى الإمامة** .، مؤسسة الهدى، بيروت، ٢٠١٣
- الدميجي، عبدالله بن عمر بن سليمان: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، منشورات الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية، مكة المكرمة، ١٤٢٨ هجرية، ط١
- الرازي،: التفسير الكبير .(مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية . بيروت،ط١،. ٢٠٠٠م.
- الزنجاني، إبراهيم الموسوي: **عقائد الإمامية الاثني عشرية**،مكتبة الأمين، النجف الأشرف، ١٩٦٤.
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى: **الاعتصام للإمام**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ت،
- الشيرازي، مكارم ناصر: **تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل**، المكتبة النجفية، دار الولاء للطباعة والنشر، ٢٠١٦.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني: **التاج المذهب لأحكام المذهب**،دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٣.
- الطباطبائي، محمد حسين: **تفسير الميزان**، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر،٢٠٠٦
- الطبرسي: **مجمع البيان**، منشورات الأعلمي للطباعة والنشر، بيروت،
- الطبري: **جامع البيان**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط٣، ١٣٨٨،
- عمارة، محمد: **معركة الإسلام وأصول الحكم**، دار الشروق – القاهرة ١٩٨٩م
- العميدي، ثامر هاشم: **المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي**، قم، مركز الرسالة، ط٢، ١٤٢٥ هجرية.

- عودة، عبدالقادر: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٢.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، مطبعة صبيح، القاهرة، د.ت.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث، القاهرة
- قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٦٤
- القنوجي، صديق حسن خان: **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، مكتبة التوبة، ١٩٩٠.
- الكاشاني،محسن الفيض: **تفسير الصافي**، ط٢ . مكتبة الصدر . ١٤١٦هـ
- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب: **الأصول من الكافي**، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٨٨ هجرية
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية** والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٢م.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907